



الاختلاف الأصولي - مقاربات في مبحث الأدلة الشرعية

الباحث: سمير فريدي

طالب دكتوراه في جامعة الحسن الثاني/ المملكة المغربية

samirfaridi@hotmail.com

ملخص

يحاول البحث إبراز المرجعيات الموجهة للاختلاف الأصولي، ومدى تأثيرها في الاختلاف الأصولي والفقهية، سواء من حيث حجية مصادر التشريع، أو من حيث الاستدلال بها، كما يسعى للكشف عن هذه الاختلافات في هذين المبحثين مع بيان أسباب هذا الاختلاف، مع العلم أن هذا الاختلاف تتحكم فيه مرجعيات متعددة، كعلم الكلام والمنطق، والمصالح، والمقاصد... لكون المادة الأصولية تمتح من فنون متعددة، وهذا ما يحاول البحث الكشف عنه للوقوف على أسباب ومباني هذا الاختلاف الأصولي.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف الأصولي - مرجعيات الاختلاف الأصولي - الأدلة الشرعية - الحجية - الاستدلال.

Abstract

The research tries to explain the References behind the differences in principles of Islamic jurisprudence and their effect on the differences in jurisprudence. The research also tries to clarify the differences in these two fields and the reasons why they are different. It's also important to mention that these differences are due to various backgrounds and philosophies as logic and linguistics, etc. All this is because principles of Islami jurisprudence is based on different arts and philosophies, therefore, this is what the research is trying to illustrate and why not pinpoint the reasons behind these differences in principles of Islami jurisprudence.

Keywords: difference in jurisprudence –References to jurisprudence difference - Principles of Islamic – argumental - Inference

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

نشأ علم أصول الفقه بغية ضبط آليات النظر في النص الشرعي، وصونه من سقيم الأفهام، وباطل الأوهام، فكانت همم العلماء تشرّب إليه، حتى يلهم أذهانهم وتتقوى قرائحهم، لكي ينضبط منهجهم في الاستنباط والاستدلال، فأجمعوا أمرهم وبذلوا وسعهم لتدوين رسائلهم التي لقيت استحسانا من قبل ثلة من المجتهدين الذين استثمروها وقاسوا عليها، إما لاشتراكهم في علة التأليف والمصلحة المنطوية تحتها، أو استصحابا لحالهم، على الرغم من الاختلاف الذي قد يكون بين هذه المدونات الأصولية سواء في طريقة التأليف والتصنيف، أو في بعض الأصول التي رجع بعضهم واعتبرها دليلا يعتد به، وعارضها البعض الآخر وأنكرها، مما جعل نسخه لها في كتابه من باب إقامة الحجة على بطلانها. وغير ذلك من الاختلافات التي لحقت الدرس الأصولي التي عكست تفاعل العقل المسلم مع الوحي.

ومن المعلوم أن المادة الأصولية تُستقى من موارد شتى، ومن فنون أصيلة، بحيث يمتح منها كلها مادة ومنهاجا، ويمنح إليها كلها رونقا وهاجا، وتبعاً لهذا التنوع برزت بعض الاختلافات، أحيانا يكون مرد ذلك التنازع إلى التأثير بالمذهبية المتبناة، وأحيانا أخرى يرجع إلى طريقة النهل من تلك العلوم المستقاة..، فبعض المسائل استقل علم أصول الفقه بسبر قضاياها كالقياس والإجماع..، وهناك بعض المسائل المشتركة مع علوم أخرى كمباحث القراءات، والحقيقة والمجاز، وقضايا الحديث ومصطلحه.. فأصبحت بينه وبين هذه العلوم علاقة إمداد واستمداد، مما جعل مباحثه لا تخلو من اختلاف على الرغم من كونه علم منهجي يسعى لتقليل الخلاف والاختلاف.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: ماهي المرجعيات الموجهة للاختلاف الأصولي في مبحث الأدلة الشرعية؟ وما تأثيراتها على المسائل الأصولية والفقهية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدنا على استقراء ووصف الاختلاف المنطوي تحت كل دليل، بغية الوصول إلى الخلاصات والنتائج، من أجل بيان الأسباب والدوافع المؤثرة في هذا الاختلاف.

أسباب ودوافع البحث:

إن الناظر في علم أصول الفقه يظهر له تباين واختلاف في الأدلة التي يقوم عليها، وهذا من الأسباب التي جعلتني أبحث في المرجعيات المؤثرة في تباين الأقوال حول هذه الأدلة، قصد الخروج بنتائج حول الموضوع.

أهداف البحث:

يسعى هذا الموضوع إلى إبراز المرجعيات الموجهة للاختلاف الأصولي في مبحث الأدلة الشرعية، حجية واستدلالاتها، ثم بيان مدى تأثيرها على الفقه وأصوله، سواء من حيث منهجية البناء الاستدلالي للأحكام، أو من حيث الأحكام المتوصل إليها عن طريق الاستنباط من هذه الأدلة.

وسيتيم التركيز بالأساس على الاختلاف الموجود في الأدلة الشرعية من حيث الحجية والاستدلال، من خلال تبين أسباب ذلك والمرجعيات التي أدت إلى ذلك الاختلاف، بالإضافة إلى بيان الاختلاف الذي يوجد بين ثنائيا كل دليل.

المنهج المعتمد في البحث:

للوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض آراء وأقوال الأصوليين والفقهائ في مختلف المسائل المعروضة، كما تمت الاستعانة بالمنهج الاستقراء من خلال تتبع المدونات الأصولية خصوصا في مبحث الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

- مقدمة
- تمهيد

المبحث الأول : الاختلاف في الأدلة الشرعية من حيث الحجية

1- الأصل الأول : الكتاب

2- الدليل الثاني : السنة

3- الدليل الثالث : الإجماع

4- الدليل الرابع : القياس

المبحث الثاني : الاختلاف في الأدلة الشرعية من حيث الاستدلال

- خاتمة

تمهيد:

تتعدد المرجعيات المؤثرة في الاختلاف الأصولي، فمنها ما يرجع إلى أسباب مذهبية ومنهجية ومعرفية.. وهذا الاختلاف الأصولي لا يمكن حصره في سبب واحد، بل يرجع إلى عدة أسباب، منها ما يرجع إلى تأثير علم الكلام¹ في الدرس الأصولي، خصوصا في بعض القضايا مثل: التأويل² والتعليل والتحسين والتقييح، والتكليف بما لا يطاق.. فورد هذه المسائل الكلامية في أصول الفقه كان نتيجة اشتغال بعض المتكلمين بأصول الفقه.

ومنها ما يرجع إلى اختلافهم في الأخذ بمقاصد الشريعة فمنهم من اعتد بها في منهجه الأصولي، ومنهم من لم يعتد بها إلا في حدود المنصوص عليه فقط، كابن حزم، ومن هنا تأسس الاختلاف في تعليل الأحكام وعدمه ونوع الأحكام المعللة والتي لا يدخلها التعليل، واختلفوا في ترتيب المقاصد وهل هي محصورة في الخمس أو أنها غير محصورة فيها.

كما اختلفوا أيضا في رعاية مصالح الناس عند تشريع الأحكام، فذهب أصوليو أهل السنة إلى أن ذلك حاصل في الشريعة تفضلا منه تعالى، ورحمة منه.. وأما أهل الاعتزال ذهبوا إلى أن مراعاة مصالح العباد عن التشريع واجبة على الله تعالى، لأن الله تعالى حكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهي إلا عن ما فيه مفسدة.

1- كاختلافهم في معرف الحكم ومظهره، فالأشاعرة يرون أن معرف الحكم ومظهره هو الشرع، والمعتزلة يقولون: إن العقل هو المعروف للحكم، والشرع إنما هو تابع مقرر لما أدركه من أحكام على الأفعال.

2 - ساهم التأويل باعتباره آلية اجتهادية في تقديم خدمة كبيرة للدرس الأصولي، إلا أن بعض التأويلات خرجت عن الغرض الأصلي، فجعلت من آيات القرآن العظيم مجرد شواهد لا شاهدا عليها.

كما كان للمنطق تأثير في نشأة هذا الاختلاف، لأن التعامل معه اختلف بين مؤيد -كالغزالي الذي اعتبر غير المحيط بالمنطق لا ثقة في علومه أصلاً-، وبين معارض كابن الصلاح والنووي. فحضوره في ثنايا الدرس الأصولي كان له تأثير في بناء المواقف العلمية.

بالإضافة إلى أسباب أخرى عائدة إلى الدرس الدلالي، والاختلاف في القواعد الأصولية، واختلافهم في الأخذ بالذرائع فتحا وسدا، أو ما يتعلق بالأحكام الشرعية كمسألة المباح هل يدخل ضمن الأحكام الشرعية أم لا؟.

المبحث الأول : الاختلاف في الأدلة الشرعية من حيث الحجية

لاشك أن الأدلة الشرعية منها ما هو متفق عليه بين جمهور العلماء، واختلافهم فيها ليس كاختلافهم في غيرها، وهذه الأدلة هي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. "والأصل الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما"¹.

وسنفرد كل دليل ببحثه للكشف عن مكامن الاتفاق والاختلاف فيه، قصد إبراز الاختلاف في الدرس الأصولي، لاستجلاء قضاياها، واستكناه أسبابه.

أ- الأصل الأول : الكتاب :

اتفق المسلمون جميعاً على حجية القرآن الكريم، وأنه أصل لسائر الأدلة الشرعية وأنه ينبغي الرجوع إليه لاستنباط حكم الله في القضايا والمستجدات التي تعترض الإنسان في سياقه الزماني والمكاني، وذلك لكونه وحياً من عند الله جل ثناؤه، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

1 - أصول الفقه ، محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ت : د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (306/1).

- الكتاب نقل إلينا بالتواتر فهو ثابت قطعاً لا شبهة فيه، و"ما نقل أحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله"¹.
 - الكتاب وحي من الله عز وجل ودلت على ذلك آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾. [الشورى: 17]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾. [الإنسان: 23].
 - الإعجاز والتحدي: القرآن الكريم معجزة خالدة ومتجددة في كل عصر، ودائمة في كل زمان، يتكشف عبر الأزمان ويظهر مكنوناته تعبيرا عن جوده وكرمه، وكيف لا وهو الكتاب الخاتم، إذ من مقتضيات هذه الخاصية استمرار التحدي في الزمان والمكان.
 - التحدي باللفظ والنظم، وتضمنه لوقائع غابرة في التاريخ: كحديثه عن الأمم السابقة والأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾. [هود: 49].
- وعلى الرغم من اتفاق الأصوليين على أن ما نقل إلينا نقلاً متواتراً² أنه حجة، فقد اختلفوا فيما نقل إلينا منه أحاداً كمصحف ابن مسعود، وغيره هل يكون حجة أم لا؟

1 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م، (1/457).

2 - القراءة المتواترة هي: كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصح من لغة العرب. فلا بد أن تجتمع في القراءة تلك الشروط الثلاثة الواردة في التعريف، فإذا اختلف أحد هذه الشروط الثلاثة، فإن القراءة تكون غير متواترة، وهي: الشاذة. كما ذكر ذلك ابن الجزري:

فكل ما وافق وجهه نحو ... وكان للرسم احتمالاً لا يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يخل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

والنظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث جواز القراءة بالقراءة الشاذة، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟

"المذهب الأول: أنها لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، والقرآن لا يكون إلا متواتراً، وهذه القراءة لم يثبت أنها قرآن، وهي خارجة عن الوجه الذي ثبت به القرآن، فلا تصح القراءة بها.

المذهب الثاني: أنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين للإمام مالك وأحمد.

واستدل هؤلاء بقولهم: إن الصحابة كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وكان بعضهم يصلي خلف أصحاب هذه القراءات.

وهذه دعوى تحتاج إلى دليل جزئي، وعلى فرض ثبوت ذلك فقد يكون ذلك قد ثبت ذلك قبل العرضة الأخيرة، وقبل إجماع الصحابة على المصحف العثماني، فيكون ذلك منسوخاً إما بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني¹.

والراجح عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. قال الإمام النووي: "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف

طيبة النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، ت: محمد تميم الزغبى، : دار الهدى، جدة، : الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ص32.

1 - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى: 1420 هـ - 1999 م، (281-282-283-284-285-286/2).

وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ، ولا يصلى خلف من يقرأ به¹.

الجهة الثانية : من حيث الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، فيرى مالك والشافعي، وجمهور الأصوليين، ورواية عن الإمام أحمد أنها ليست حجة ولا يعتمد عليها، ومستندهم في ذلك أنها ليست قرآنًا، وذلك من عدة وجوه :

✓ الأول: أنه على تقدير أن الناقل نقله على أنه قرآن، فإنه يكون خطأ قطعاً لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجب عليه تبليغ الوحي للجماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعلم قطعاً أن الناقل أخطأ على الرسول في نقله الأحاد على أنها قرآن، وما دامت ليست قرآنًا فلا يصح الاحتجاج بها.

✓ الثاني: نقله لها على أنها ليست قرآنًا، وحينئذ تكون مترددة بين الخبر، وبين أن تكون مذهباً له، ومع التردد في جواز الاحتجاج بها لا تكون حجة، استصحاباً للحال فيها، وهو عدم الاحتجاج².

1 - التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد الحجار، ط: الثالثة مزيّدة ومنقّحة، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ص 97

2 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي (المتوفى: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (160/1-161-162)، والبرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م، (1/256-257)، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى: 489هـ)، ت: محمد حسن محمد، دار

واعتبرها الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وحجتهم قال أن هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون سنة بيانية منه، والسنة ينبغي الأخذ بها، وإن كان غير ذلك فلا يجوز للصحابي أن ينقلها، ولا يحتمل أن تكون مذهباً له، لكونه نقلها وكتبها في القرآن، ولو كانت مذهباً له كان عمله افتراء وكذباً منه، مع أن الصحابة عدول لا يكذبون في مثل هذه المسائل أو في غيرها.

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الأئمة في أحكام فقهية كثيرة، منها:

1- الاختلاف في وجوب التتابع في صيام الكفارة أو عدم وجوبه.

ذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى اشتراط التتابع في كفارة اليمين، فلو صام متفرقاً لم يصح، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقالوا: إن هذه القراءة تنزل منزلة الحديث الصحيح، وبما أنها مشهورة عن ابن مسعود فيمكن الزيادة بها على النص.

وقال الشافعية والمالكية -وأحمد في رواية- بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين، والمكلف حر ومخير بين الصيام المتتابع أو المتفرق، وإن قراءة ابن مسعود ليست حجة، ولا يلزم العمل بها، وتُحمل على معرض البيان منه¹.

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1999م، (1/414-415)، والمحصل في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999، ص120، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م، (2/221).

1 - ينظر: أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1 ص 281، المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م، 1 ص 102، روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ - 2002م ص 34.

2- الاختلاف في وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم :

فمن قال إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم احتج بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك". أما من لم يأخذ بها فقال: إن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين¹.

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك :

قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: "لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج".

- قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: "وأيقن أنه الفراق"

- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيمانها".

- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "متتابعات".

- قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن².

وذكر "ابن عبيد في كتاب فضائل القرآن، القصد منها فقال: "القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المتواترة، وتبين معناها، وذلك كقراءة عائشة "والصلاة الوسطى" (وصلاة العصر) وقراءة سعد، "وله أخ أو أخت" (من أم) وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة؟³.

ورد الغزالي في المنحول على حجج القائلين بالأخذ بها في استنباط الأحكام بقوله : "ومعتمدنا شيئا أحدهما أن الشيء إنما يثبت من القرآن إما لإعجازه وإما لكونه

1 - ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2/281-282-283-284-285-286).

2 - ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1/481-482).

3 - تصنيف المسامع بجمع الجوامع ، تاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى:

794هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، 1418 هـ

- 1998 م، (1/312-313).

متواترا ولا إعجاز ولا تواتر ومناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ولولاه لما استقرت النبوة وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله كيف يقبل فيه رواية شاذة فإن قيل: لعله كان من القرآن فاندرس . قلنا: الدواعي كما توفرت على نقله ابتداء فقد توفرت على حفظه دواما..

المسلك الثاني مبنانا به فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه اضلاع ابن مسعود فكيف يقبل فإن قيل لا ينحط عن خبر الواحد فليعمل به قلنا العمل به ينبني على كونه من القرآن وقد بطل ذلك ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد سيرة الصحابة وهم لم يعملوا به"¹.

3- الاختلاف الأصولي في اشتغال القرآن العظيم على مفردات غير عربية

ومن الاختلافات الأخرى المنطوية تحت هذا الدليل، ما يتعلق باشتغال القرآن المجيد على مفردات غير عربية. فالدرس الأصولي لم يغفل هذه المسألة، بل تطرق إليها وفصل القول فيها، فنجد أن الأصوليين اتفقوا على وجود أسماء غير عربية في القرآن مثل: "إسرائيل"، و"جبريل"، و"عمران"، و"إبراهيم"، و"لوط"، و"نوح". كما اتفقوا على أن الكلام المركب على أساليب غير العرب لا يوجد في القرآن. ولكنهم اختلفوا في الألفاظ بغير العربية هل توجد في القرآن؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يوجد في القرآن لفظ بغير العربية.

1 - المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، (375-376).

ذهب إلى ذلك: "أبو بكر الباقلاني، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة - معمر بن المثنى -، والباجي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، ونسب إلى عامة الفقهاء والمتكلمين"¹.

المذهب الثاني: أن القرآن فيه ألفاظ بغير العربية.

ذهب إلى ذلك ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو اختيار ابن الحاجب، وابن عبد الشكور².

ومن الأدلة التي احتج بها المثبتون³ ما يأتي:

✚ اشتغال القرآن الكريم على كلمات لا تعرفها العرب ومثلوا لذلك ب: المشكاة وهي هندية، وإستبرق وسجيل بالفارسية، وطه بالنبطية، وقسطاس بالرومية، والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب. ولذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تساءل عن معنى الأب.

✚ أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى أهل كل لسان كافة على ما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سبأ: 28، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بعثت إلى الأسود والأحمر»⁴. فلا ينكر أن يكون كتابه جامعا للغة الكل، ليتحقق خطابه لكل إعجازا وبيانا. وأيضا فإن النبي عليه السلام لم يدع أنه كلامه بل كلام الله

1 - المذهب في علم أصول الفقه المقارن (497/2).

2 - نفسه.

3 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (المتوفى: 631هـ) (ص1/50-51).

4 - أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (4/472)، ومسند جابر بن عبد الله (242/35). ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م. والحاكم (المتوفى: 405هـ) في المستدرک، تفسير سورة سبأ (2/460)(3587). ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:

الأولى، 1411 - 1990.

تعالى رب العالمين المحيط بجميع اللغات، فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكرا، غايته أنه لا يكون مفهوما للعرب، وليس ذلك بدعا بدليل تضمنه للآيات المتشابهات والحروف المعجمة في أوائل السور.

أما النافون فاحتجوا "بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. [فصلت: 44]، فنفي أن يكون أعجميا وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي وبقوله تعالى: ﴿بَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. [الشعراء: 195]، وبقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]، وظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي.

أما الكلمات المذكورة فلا نسلم أنها ليست عربية، وغايته اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات، وهو غير ممتنع كما في قولهم: سروال بدل سراويل، وفي قولهم تنور، فإنه قد قيل: إنه مما اتفق فيه جميع اللغات ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر أن لا يكون عربيا، إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب، ولهذا قال ابن عباس ما كنت أدري ما معنى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. [فاطر: 1]، حتى سمعت امرأة من العرب تقول أنا فطرته أي ابتدأته.

وأما بعثته إلى الكل فلا يوجب ذلك اشتغال الكتاب على غير لغة العرب لما ذكره، وإلا لزم اشتغاله على جميع اللغات، ولما جاز الاقتصار من كل لغة على كلمة واحدة لتعذر البيان والإعجاز بها، وما ذكره فغايته أنه إذا كان كلام الله المحيط بجميع اللغات فلا يمتنع أن يكون مشتملا على اللغات المختلفة ولكنه لا يوجبه فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة على عدمه¹.

وللشاطبي قول في المسألة يقرب هذا الخلاف ويضبطه حيث قال: "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة.. فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.. وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يحى فيه شيء من ذلك، فلا يحتاج

1 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/50-51).

إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردّها حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك، صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك، فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبغي عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية ينبغي عليها اعتقاد.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، [وتتكلم بالكلام ينبيأ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله]، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها¹.

1 - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، (102-103/2).

كانت هذه بعض جوانب الاختلاف الأصولي في بعض المسائل المتعلقة بالكتاب، مما يدل على أن القرآن الكريم دفع العقل المسلم إلى ثورة معرفية، مما جعل إبداعه متواصلًا، الشيء الذي نتج عنه هذا الاختلاف ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل حتى يتجلى ما كان صوابًا، وينجلي ما كان غير ذلك.

ب- الدليل الثاني : السنة :

اختلف العلماء في تحديد مدلول السنة، فيقصد بها في اصطلاح المحدثين "ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها"¹.

وعرف الأصوليين السنة بأنها: "ما صدر عن النبي الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير"².

وبملاحظة التعريفين يتبين أنهما التقيا على أمور ثلاثة ركزا عليها هي: القول، والفعل، والتقرير، غير أن الأول منهما زاد عليها الصفة، والسيرة، وعمها فيما قبل البعثة، وفيما بعدها، وهنا تدخلت النسبة بينهما لتكون العموم والخصوص المطلق، الأعمية المطلقة في جانب تعريف المحدثين، والأخصية المطلقة في جانب تعريف الأصوليين، فأصبح كل سنة عند الأصوليين، سنة عند المحدثين، دون العكس

فالمحدثون ينظرون إليه على أن فيه أسوة حسنة، والتأسي يتأتى بكل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم من سيرة وصفات بالإضافة إلى الأقوال والأفعال، والتقارير.

والأصوليون ينظرون إليه على أنه المشرع عن الله، والتشريع يتأتى بالقول والفعل والتقرير.

1 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ط: 3، 1402 هـ - 1982 م، ص 47.

2 - نفسه.

وليس معنى هذا أن كل فريق اقتصر نظره على ما ذكر بالنسبة له، ولكن التركيز لكل كان على ذلك عند تعريف السنة.

فالمحدثون ما غضوا الطرف عن كون الرسول مشرعا عن الله، بل عرفوه هكذا أيضا كما أن الأصوليين لم يغضوا النظر عن كون الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أسوة حسنة، بل عرفوه هكذا أيضا.

السنة عند الفقهاء:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "الطريقة الدينية التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب" وهي ما يعبر عنها عند البعض الآخر: "ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه" ويلتقي مع ما ذكره البعض من أنها: "ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر" ومع "الفعل المطلوب طلبا غير جازم"¹.

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين. قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"² أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها

1 - ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، (13/432).

2 - أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، باب لا إسلام بغير السنة (1/12).

القرآن، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير¹، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر².

وهناك طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة، الطائفة الأولى: التي أنكرت حجية السنة كلها، والطائفة الثانية: التي أنكرت حجية ما زاد على القرآن منها، والطائفة الثالثة: التي أنكرت حجية أخبار الآحاد³.

وزعم بعضهم أن القرآن الكريم، بدلالاته المختلفة، هو المصدر المنشئ للأحكام، ويجب الاختصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. [المائدة: 3]، وقوله: ﴿وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان باعتباره إماما للمسلمين وقائدا لهم، فهو اجتهد يتغير بحسب الظروف ومصلحة الإنسان في ذلك الزمان، وليس تشريعا عاما لكل إنسان في أي زمان أو مكان، ولو كانت السنة معتبرة في التشريع لأمر رسول الله بتدوينها، كما أمر بذلك في القرآن، وإنما ثبت عنه النهي

-
- 1 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: 2، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها (1/219)(644).
 - 2 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (1/96).
 - 3 - ينظر: السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر رسول، دعوة الحق (سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي - السنة الثانية: 1402 هـ ربيع الأول العدد (12))، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص 26.

عن كتابتها حيث قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحاه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"¹.

لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة حجة ويقع بها الاستدلال كما يقع بالكتاب.

وعلى الرغم من اتفاق الأصوليين حول حجية السنة المتواترة² واستقلالها بالتشريع، لأن من خلالها علمنا عدد ركعات كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك، فقد اختلفوا في حجية السنة الأحادية³، في وجوب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم.

قال ابن حزم: "قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحرث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول.. وقال الحنفيون

1 - أخرجه مسلم، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، (4/ 2298) (3004).

2 - المتواتر في اصطلاح المحدثين: "ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص39.

3 - السنة الأحادية في اصطلاح المحدثين: هي: التي لم تبلغ نقلتها مبلغ المتواتر. وأضاف الحنفية إلى التعريف أو المشهور. لكون جمهور العلماء قسم السنة من حيث السند إلى متواتر وآحاد، بينما علماء الحنفية قسموها إلى ثلاثة أقسام، وهي: المتواتر والمشهور والآحاد.

أما المشهور "ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ص49-50.

والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم في هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسع أحدا أن يدين به وقال سائر من ذكرنا إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمره وإمكان السهو فيه وإن لم يعتمد الكذب¹.

وبين الأمدى هذا الاختلاف حيث قال: "اختلفوا في الواحد العدل. إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم، فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ثم اختلف هؤلاء.

فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) أي: ظننتموهن.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد، كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم، إذا اقترنت به قرينة، كالنظام، ومن تابعه في مقالته.

وذهب الباكون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

1 - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (1/119).

والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن"¹.

كانت هذه أبرز الاختلافات المنطوية تحت هذا الدليل، ومن الأسباب التي أدت ذلك الاختلاف في تحديد مفهوم السنة بين الفقهاء والمحدثين والأصوليين، كما كان التأثير المذهبي حاضرا بقوة، لكون خبر الآحاد بعضهم يعتبره حجة، في حين هناك من لم يعتبره حجة، أو يقدم عليه أصلا آخر في الاحتجاج.

ج- الدليل الثالث : الإجماع

يقصد بالإجماع في اصطلاح الأصوليين " اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية..

وانتقد الآمدي كثير من التعريفات التي عرف بها الأصوليين الإجماع، وعرفه بقوله : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"².

وبعد تأمل تعريف الإجماع في المدونات الأصولية، يظهر أن هناك اختلاف بينهم، مما يجعل هذا الاختلاف ينعكس على حجتيه، وذلك لأن بعضهم يحصر الإجماع في الصحابة، وبعضهم لا يقصر عليهم فقط، بل يشمل جميع الأعصار، وحتى الذين عمموا على جميع الأعصار وقع بينهم اختلاف في حده.

أما من حيث حجتيه فقال الآمدي : " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعه والخوارج والنظام من المعتزلة"³. والإجماع المحتج به الذي يقصده الآمدي غير مختص بالصحابة رضي الله عنهم فقط، بل يستوي في ذلك إجماعهم وإجماع أهل كل عصر خلافا لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: "من ادعى

1 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (32/2).

2 - نفسه (196-195/1).

3 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (200/1).

وجود الإجماع فهو كاذب اعتمادا منهم على أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك منه يدل عليه، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة"¹.

أما الظاهرية فقد خصصوا حجية الإجماع بالصحابة قال ابن حزم "لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا

1 - نفسه (198/1). وأدلتهم بتلخيص في الآتي:

أ- أن تحقق الإجماع وثبوته يتوقف على معرفة كل واحد من أهل الإجماع ثم على وصول الواقعة إليهم، ومعرفة رأي كل منهم، وهذا أمر غير ممكن عادة نظرا لانتشارهم في البلدان الإسلامية وبعد المسافة بينهم.

ب- أن معاذا رضي الله عنه لم يذكر الإجماع من المصادر التي يصح الاعتماد عليها في تشريع الأحكام، بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك عندما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وسأله بماذا تقضي.. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ودعا له، وحمد الله على توفيقه. فلو كان الإجماع من مصادر الأحكام لذكره معاذ ولما ساغ له تركه مع حاجته إليه، ولما أقره النبي عليه السلام على تركه.

ج- قالوا: إن الإجماع لا يخلو إما أن يكون عن دليل قطعي أو عن دليل ظني، فإن كان عن دليل قطعي، أحالت العادة عدم الإطلاع عليه، وعلى تقدير الإطلاع عليه يكون هو مستند الحكم وليس الإجماع، وإن كان عن دليل ظني فإن العادة تمنع اتفاقهم لاختلاف القرائح والأنظار. ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977 م، ص 73-74.

كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا إنما الإجماع إجماع جميعهم وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك¹.

وبين أن الإجماع المعتبر ينقسم إلى قسمين، أحدهما "كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما.. والقسم الثاني شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه صلى الله عليه وسلم منهم .. فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة.. ومن ادعى أنه يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا"².

وكأن ابن حزم هنا ظهر له أن الإجماع لم يعد ممكنا وأنه قد فقد قيمته التشريعية بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لتفرق المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها، وعدم إمكان معرفتهم، ومعرفة ما اتفقوا عليه من أحكام.

وكذلك بسبب اختلاف منازعهم الفكرية والسياسية والشخصية التي تحول بينهم في أن يتفقوا على رأي واحد في مسألة واحدة.

كما اختلفوا في جملة من المسائل الأخرى المنطوية تحت هذا الأصل، نعرضها كالاتي :

1- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (4/147)

2- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (4/149-150).

✚ "اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر، هل يكون ذلك إجماعاً؟.

فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي إلى أنه إجماع وحجة. لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي.

وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة¹.

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع.. وقد احتج النافون لكونه إجماعاً بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلاً مهيباً، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه.

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعاً ولا حجة².

✚ اختلافهم في إجماع عمل أهل المدينة ومن الذين لم يعبروه حجة ابن حزم، حيث خصص

1 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (252/1).

2 - نفسه

فصلا في "الإحكام" يبطل فيه هذا الأصل بلهجة شديدة¹ حيث اعتبره في غاية الفساد. كما اختلف القائلين به كذلك فمنهم من اعتبره حجة إذا كان من جهة النقل فقط، ومنهم من اعتبره حجة من جهة النقل كان أو الاجتهاد.

☞ وذهبت الشيعة إلى اعتبار إجماع أهل البيت حجة، فيما خالفهم في ذلك غيرهم.

☞ واختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا.

☞ اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كإمام الحرمين وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر. وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية، فقد اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه².

☞ واختلفوا في كونه مصدرا مستقلا بذاته في إثبات الأحكام الشرعية، أي بتوسط الكتاب والسنة والقياس، فمنهم من قال باستقلالية الإجماع وعدم حاجته إلى توسط دليل آخر يستند إليه. وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد إلا عن مستند، لأن حق إنشاء الأحكام الشرعية لله ولرسوله، وليس لأهل الإجماع.

☞ اختلفوا أيضا في انعقاده إذا كان مستنده الاجتهاد والقياس.

د- الدليل الرابع : القياس

قبل الحديث عن حجية القياس لابد أن نبين اختلاف الأصوليين في تحديد مفهومه، وبلا شك هذا الاختلاف المفهومي كان له تأثير في نفيه أو إثباته.

1 - ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (202/4-203).

2 - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (250/1).

ومن هذه التعريفات :

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة".

وقال جماعة من المحققين: "إنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم".

وقال أبو الحسين البصري: "هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد".

وقيل: إدراج خصوص في عموم. وقيل: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. وقيل: إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه. وقيل: استنباط الخفي من الجلي. وقيل: حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل. وقيل: "الجمع بين النظيرين، وإجراء حكم أحدهما على الآخر". وقيل: بذل الجهد في طلب الحق. وقيل: "حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه". وقيل: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه، بضرب من الشبه.

وقال الشوكاني أن على كل حد من هذه الحدود اعتراضات، ثم قال وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حُكْم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما¹.

وقال إمام الحرمين: يتعذر الحد الحقيقي في القياس؛ لاشتغاله على حقائق مختلفة، كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة، ووافقه ابن المنير على ذلك.

وقال الإبياري: الحقيقي إنما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل، ولا يتصور ذلك في القياس¹.

1 - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (2/89-90).

ويتضح أن هذه التعريفات بعضها قريب من بعض، لكن هناك تعريفات أخرى تختلف تماما عن غيرها.

أما من حيث الحجية فاختلفوا كذلك فقالت "الشيعة، وبعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلا، وقال قوم في مقابلتهم: يجب التعبد به عقلا، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة، ولا إيجاب، ولكنه في مظنة الجواز. ثم اختلفوا في وقوعه فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له.

والذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجاهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا، ففرق المبطله له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاضر له شرعا"².

والمثبتون له اعتبروه مصدرا أساسيا في التشريع، لكون النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، وبذلك تتم صلاحية الشريعة وخلودها به وصلاحها لكل زمان ومكان. لكن وقع الخلاف مرة أخرى مع المانعين له - الظاهرية - حيث قالوا أن النصوص وافية بالأحكام. و"أن الشارع لم يشع شيئا لحكمة، ونفوا تعليل أوامره ونهيه، وجزموا بأنه يفرق بين المتماثلين، ويقرن بين المختلفين، فكما أن فعله وخلقه منزّه عن العلة والغرض والغاية كذلك تكاليفه وأوامره"³.

كما اختلف المثبتون له على أربعة مذاهب:

1 - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1994م، (7/7).

2 - المستصفى، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 283.

3 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م، (2/35-36-37).

"أحدها: ثبوته في العقليات، والشرعيات، وهو قول الفقهاء، والمتكلمين، وأكثر المعتزلة.

والثاني: ثبوته في العقليات، دون الشرعيات، وبه قال جماعة من أهل الظاهر.

والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية، التي ليس فيها نص، ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية.

والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني.

والمثبتون له اختلفوا أيضا، قال الأكثرون: هو دليل بالشرع. وقال القفال، وأبو الحسين البصري: هو دليل بالعقل، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له. وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع.

ثم اختلف القائلون به أيضا اختلافا آخر، وهو: هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب أبو الحسين، والآمدي إلى الثاني¹.

كما اختلفوا في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول عليه السلام "فمنعه قوم وأجازه قوم، وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضور النبي صلى الله عليه وسلم"². واختار الغزالي جوازه "في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت؛ لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة"³.

كما اختلفوا في قياس النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل أفيجوز إيراد القياس على فرعه أم لا؟

1 - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (93/2).

2 - المستصفي، الغزالي ص345.

3 - نفسه.

ذهب الغزالي إلى أنه "يجوز القياس عليه -أي على الفرع الذي قاسه النبي صلى الله عليه وسلم- وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل لأنه صار أصلاً بالإجماع والنص، فلا ينظر إلى مأخذهم؛ وما ألحقه بعض العلماء فقد جوز بعضهم القياس عليه وإن لم توجد علة الأصل"¹.

في حين ذهب الأبياري إلى عدم اعتباره، حيث قال: "والصحيح عندنا أنه لا يجوز القياس على فرع العلة بحال، سواء كان فرعاً للرسول، أو لأهل الإجماع، والدليل عليه هو الدليل على منع القياس على الفرع مطلقاً.

وطريق تقرير الدليل أن نقول: لما قاس على فرع العلة، أيراعي في الإلحاق جامع الأصل، أو لا يراعيه؟ فإن راعى جامع الأصل، فالقياس على الحقيقة إنما هو على الأصل، وتوسط الفرع الأول تطويل طريق من غير فائدة، فليحقوق الفرع الثاني بالأصل الأول. وإن أضرب عن جامع الأصل، واستنبط جامعاً آخر، كان ذلك باطلاً، فإن الحكم في الفرع إنما يثبت مقيداً بوجود الجامع، وإن لم يوجد الجامع الذي يقيد الحكم به، فالحكم في معنى المنفي على الحقيقة.

وبيان ذلك بالمثل: أنه إذا قال: الخمر حرام، وفهم أن العلة الإسكار، فتحقيق الكلام: الخمر المسكرة حرام. وإذا ألحقنا النبيذ بالخمر بجامع الإسكار، جعل الإسكار قيداً للتحريم، فيكون تقدير التوقيف: النبيذ المسكر حرام. وإذا ألحقنا غير النبيذ به بغير الإسكار، كان ذلك حيداً عن معنى القياس والاعتبار. فلا يجري الحكم على حقيقة التوقيف اللغوي، ولا التقدير الشرعي. فلا سبيل إلى الجمع بين الفرع الثاني والفرع الأول بغير جامع الأصل.

1 - المستصفي، الغزالي ص 346.

وإن وقع الجمع بينهما بجامع الأصل، فالمعتبر على الحقيقة هو الأصل¹.

أما باقي الأصول الأخرى فكثير الاختلاف فيها، فعمل أهل المدينة أخذ به مالك، وأنكره تلميذه الشافعي فلم يعتبره مصدرا تشريعا ملزما واجب الاتباع، بل ينكر أن يكون ما قال فيه مالك ذلك قد حدث فيه اتفاق من أهل المدينة كلهم.

واختلفوا في قول الصحابي، فالشافعي يرى أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيرا لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

وانتقد الشافعي القول بالاستحسان الذي قال به الأحناف وأبطله، مبينا أنه لا ضابط له، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، ولو قيل به لاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة².

واعتمد مالك العمل بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع -التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز- وأكثر منها إكثار شديدا، ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لثلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بها احتج به³.

1 - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، ت: د. علي بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، (3/340).

2 - تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط: 5، 1422 هـ - 2001 م، ص 376.

3 - قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر. لأن الناس يهتمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا. ويقول أولئك، إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

أما الظاهرية فأصولهم محصورة في القرآن والسنة والإجماع، والإجماع الذي يقولون به هو إجماع الصحابة كما بينا ذلك. فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب.

لهذا أنكر ابن حزم باقي الأصول وذلك ما يظهر من قوله في الأحكام: "الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياسوفيه العلل وفيه العلل"¹.

وبعد معرفة الاختلاف في حجية هذه الأصول، سنتطرق إلى الاختلاف الموجود في ترتيب هذه الأدلة عند الاستدلال والترجيح فيما بينها.

المبحث الثاني: الاختلاف في الأدلة الشرعية من حيث الاستدلال

يعتبر الأصوليين أن معرفة ترتيب الأدلة أمر ضروري، لأنها متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيقن مع وجود الماء وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه.

و من رأى هلال شوال نهاراً، فلا يفطر. وليتم صيام يومه ذلك. فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. الموطأ، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (409/3) (1005).

1 - الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (160/5).

لهذا فالترتيب المشهور الذي نقل عن السلف يبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور، وقد فصل الشافعي هذا الترتيب، فقال: "يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود¹.

ولقد قال بهذا الترتيب لأنه يعتبر أن العلم إنما يؤخذ من أعلى. لكن في كتاب الأم ذكر بعد السنة قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالفا، ثم اختلاف الصحابة، ثم بعد ذلك ذكر القياس²؛ وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تقديم القياس على خبر الآحاد.

وقد روي في ترتيب الأدلة على هذا النحو حديث مشهور لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله

1 - الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ص598. كما ذكر ابن العربي في المحصول أن الكتاب مقدم على السنة ثم بعد ذلك ما ورد في مسائل الصحابة وقضايا التابعين إجماعا واختلافا، فإن لم يجد فعلية فيما اختلفوا في وفيما لم يسمعه أن يردوه إلى أصل من هذه الأصول الثلاثة المتقدمة إما بتعليل وإما بشبه وإما بدليل. ينظر: المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ)، حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، ص135.

2 - ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (280/7).

عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: ففي سنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرِب - يعني صدره - وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»¹.

كما أن الوحي مقدم على الرأي، لأن ذلك ما دلت عليه نصوص الشريعة وهو المنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بتقديم الوحي أولاً على الرأي.

لكن هناك من خالف هذا الترتيب وجعله معكوساً، فالمثبتين للقياس قالو : أن "النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعضهم فقال: ولا بعشر معشارها، قالوا: وكل مسألة لا بد من حكم لله فيها وعليه، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى

1 - أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل (333/36) (22007)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهد الرأي على الأصول (846/2) (1594)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (608/3) (1327) وغيرهم. وهذا الحديث لا يثبت أئمة الحديث من السلف، ووافقهم على قولهم في رده محققو المحدثين ممن جاء بعدهم، فمن ضعفه ورده: البخاري، والترمذي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، والذهبي، وأبو الفضل العراقي، وابن حجر العسقلاني، والألباني وغيرهم من أئمة المحدثين ونقادهم، وعلة الحديث تعود إلى الاختلاف فيه وصلاً وإرسالاً، وجهالة بعض رواته في موضعين كالحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. قال الخطيب في "الفتاوى والمتفق": "إن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم" (471/1).

النصوص، وحجتهم أن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي محال¹.

ويظهر من هذا الكلام أن القياس عندهم يفوق مرتبة من النصوص المتناهية²، ومنه تقديمه في الاعتبار عليها، لأن الحاجة إليه تفوق الحاجة إلى النصوص.

وبعضهم اعتبر "الإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع، لقطعيته -يقصد هنا الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات كالكسوكي والمنقول بالأحاد فلا يقدم على النص- وعصمته وأمنه من نسخ، أو تأويل- وإذا خالفه كتاب أو سنة فذلك إما أن يكون منسوخاً أو متأولاً، لكون الإجماع دليل قاطع لا يقبل النسخ والتأويل - ثم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما - لأنهم اعتبروا

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م، (2/35). ورد الحجوي على هؤلاء بقوله: لا نسلم أن الحوادث غير متناهية؛ إذ هي داخلية الوجود حالاً أو استقبالاً، وكل ما كان كذلك فهو متناه، سلمنا عدم التناهي في الأفراد، لكنها تنضبط بالأنواع، فيحكم لكل نوع بحكم تندرج فيه الأفراد غير المتناهية.... وكم جاء في الكتاب والسنة من كلمات جامعة وهي قواعد عامة لأنواع من المسائل.

وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، (91/3).

2 - تحدث العلماء عن مسألة تناهي النصوص، ولم يتحدثوا عن مسألة تنامي النصوص، وتساميتها. أي أن القرآن في كل عصر ويتجدد ويعطي لكل جيل ما يحتاجه لتحقيق مقصد الاستخلاف. لهذا فهو كريم. وهنا يمكن الحديث عن ثلاث مراتب حول الآيات القرآنية: التناهي التنامي التسامي.

الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة؛ يفيدان العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً - ثم خبر الواحد، ثم القياس¹.

وهذا الترتيب قال به كذلك الغزالي، إلا أنه قرر أنه "يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع"²، ثم صار على نفس الترتيب الذي ذكر.

وتقديم الإجماع عند الأصوليين إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع.

ثم بعد ذلك السنة - وتأتي مرتبتها بعد الإجماع وقبل الكتاب - وذلك راجع إلى اختلافهم في مكانتها بالنسبة للكتاب، فمنهم من قال أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة لأن كلاهما وحي من عند الله، ومنهم من قال بتقديم الكتاب على السنة، لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً لتواتره، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، ومنهم من قال بتقديم السنة على الكتاب. وهو المراد بقولهم: إن السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب قد يكون

1 - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي أبو الربيع، (المتوفى: 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، (673/3).

وينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص 373.

وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م، (389/2)، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401، ص 394.

2 - المستصفى، الغزالي ص 375.

محتملا لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب، وهذا دليل على تقديم السنة.

وأیضا؛ فقد يكون ظاهر الكتاب أمرا فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، وهذا دليل على تقديم السنة، وحسبك أنها تقيّد مطلقه، وتخصّ عمومه، وتبين مشكله، وتبسط مختصره، وتنسخه عند القائلين بنسخ السنة للكتاب، وتحمله على غير ظاهره¹، فالقرآن آت بقطع كل سارق؛ فخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرّز، وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهرا؛ فخصته بأموال مخصوصة.

قال الأوزاعي: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، وقال أيضا: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة"².

1 - قال الشاطبي: إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: *چ تذف ث ف چ [النحل: 44]*.

فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له؛ فلا يتوقف مع إجماله واحتماله.. لا أنها مقدمة عليه. الموافقات، (311/4-312).

2 ينظر : جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (2/1193-1194).

خاتمة

نستنتج مما سبق أن الاختلاف الأصولي أدى إلى تنوع وغنى المؤلفات الأصولية، مما كان له أثر واضح في جعل العقل المسلم عقلا حركيا غير منغلق ولا متحيز، لأن الإتيان بالدليل والحجة كان السمة البارزة في إبطال القول أو ادعائه.

ومن أبرز المرجعيات التي أدت إلى الاختلاف في مبحث الأدلة الشرعية وكان لها أثر في اعتبارها حجية واستدلالات ما يأتي :

✚ الاختلاف المذهبي الذي تولد عنه الاختلاف في الأصول التي يقوم عليها المذهب، فأصول المالكية ليست هي أصول الشافعية وليست أصول الشافعية هي نفسها أصول الحنفية، كما أن أصول الحنفية ليست هي أصول الظاهرية، والعكس صحيح، فتشترك هذه المذاهب في أصول وتختلف في أخرى.

✚ الاختلاف المفهومي كاختلافهم في تحديد مفهوم السنة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، وكذلك الإجماع والقياس.

✚ الاختلاف المنهجي، كاختلافهم في ترتيب الأدلة عند الاستدلال وفي التعارض والترجيح، فبدل الترتيب المشهور والمتداول : الكتاب، السنة، الإجماع ثم القياس، أصبح هذا الترتيب عند فئة من الأصوليين معكوسا : القياس، الإجماع، السنة ثم الكتاب.

✚ وترجع بعض الاختلافات الأخرى إلى تأثير علم الكلام في أصول الفقه مما نتج عنه اختلاف في بعض مسائل هذا الأخير، كما أن تداخله بعلوم أخرى كالمنطق، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، ساهم في نشأة هذا الاختلاف نظرا لتغاير المرجعية والخلفية التي ينطلق منها كل واحد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف وعلومه :

1- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

2- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

3- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهاني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 - 1990.

4- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

5- الموطأ، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

6- نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ

علوم القرآن:

7- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد الحجار، ط: الثالثة مزينة ومنقحة، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن حزم - بيروت - لبنان.

8- طيبة النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، ت: محمد تميم الزغبي، : دار الهدى، جدة، : الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

الفقه وأصوله:

9- الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397 هـ مايو - يونية 1977 م.

10- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي (المتوفى: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

- 11- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 13- أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ت: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 14- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 15- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- 16- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 17- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1418هـ - 1997م.
- 18- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- 19- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616هـ)، ت: د. علي بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
- 20- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- 21- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- 22- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

- 23- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- 24- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي أبو الربيع، (المتوفى: 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- 25- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416 هـ - 1995 م.
- 26- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى: 489هـ)، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ / 1999 م.
- 27- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.
- 28- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ)، حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999.
- 29- المستصفي، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- 30- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائل ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- 31- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
- 32- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م.
- 33- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة 20 - العددان 77-78 محرم - جماد الآخر 1408 هـ / 1988 م.
- 34- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.